مآل السرية المصرفية في ظل النظام الضريبي الدولي الجديد

The fate of financial secrecy under the new global tax system

تاريخ الاستلام : 2023/03/02 ؛ تاريخ القبول : 2023/04/27

ملخص

تسعى هذه الدراسة للوقوف على أثر السرية المصرفية على ارتكاب أخطر جرائم الأموال على الاقتصاد المحلي و الدولي وهو التهرب الضريبي، ودور المعايير الجديدة وآليات التعاون الدولي في وضع حدود للسرية المصرفية ومنعها من أن تكون عقبة أمام شفافية المعلومات التي تسهل مكافحة الجريمة.

أمام هذه المواجهة بين القواعد المنظمة للسرية وبين التوجه الدولي الجديد لمكافحة التهرب الضريبي يثور التساؤل عن مدى تأثير هذا النظام على الحق في السرية المصرفية؟

ارتأينا دراسة أطر النظام الضريبي الجديد في ظل التعارض بين حق العميل في الخصوصية المالية من جهة وواجب التصدي للتهرب الضريبي من جهة أخرى.

أوضحت نتائج الدراسة: أن المجهودات الدولية لمكافحة التهرب الضريبي لاسيما قانون فاتكا والاتفاقات الدولية المبرمة بهذا الشأن والعقوبات المقررة على البنوك المخالفة تمكنت الى حد بعيد من وضع حدود للسرية خاصة فيما يتعلق بالمسائل الضريبية من خلال فرض الكشف التلقائي عن المعلومات.

الكلمات المفتاحية: السرية; التهرب الضريبي ; فاتكا ; الامتثال الضريبي ; شفافية المعلومات.

* بعتاش ليلى

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

Abstract

This study seeks to ascertain the impact of bank secrecy on the tax evasion, and the role of new standards and international cooperation mechanisms in setting limits on bank secrecy and preventing it from being an obstacle to transparency of information.

In the face of this confrontation between the rules governing confidentiality and the new international trend, the question arises as to the impact of this regime on the right to financial secrecy?

We have decided to examine the frameworks of the new tax system in view of the conflict between the customer's right to financial privacy and the duty to address tax evasion.

The results of the study showed that international efforts to combat tax evasion, have largely managed to establish limits on secrecy, especially with regard to tax matters through the imposition of automatic disclosure of information.

Keywords: financial secrecy; tax evasion; FATCA; tax compliance; information transparency.

Résumé

Cette étude vise à déterminer l'impact du secret bancaire sur l'évasion fiscale, et le rôle des nouvelles normes et des mécanismes de coopération internationale dans l'établissement de limites au secret bancaire et dans la prévention de son entrave à la transparence de l'information.

Face à cette confrontation entre les règles de confidentialité et la nouvelle tendance internationale, se pose la question de l'impact de ce régime sur le droit au secret financier ?

Nous avons décidé d'examiner les cadres du nouveau régime fiscal compte tenu du conflit entre le droit du client à la vie privée financière et l'obligation de lutter contre l'évasion fiscale.

Les résultats de l'étude ont montré que les efforts internationaux de lutte contre l'évasion fiscale ont largement réussi à établir des limites au secret, notamment en matière fiscale par l'imposition de la divulgation automatique des informations.

Mots clés: secret financier ; évasion fiscale ; FATCA; conformité fiscale; transparence de l'information.

* Corresponding author, e-mail: leila__batache@hotmail.fr

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

مقدمـــة:

السرية المصرفية من أهم قواعد العمل البنكي فالبنوك في إطار التزامها الأصيل بالحفاظ على سر المهنة وبناء جسر الثقة بينها وبين عملائها تسعى جاهدة للمحافظة على أسرارهم ومعلوماتهم المالية وعدم الإفصاح بها للغير ما لم يكن هناك نص صريح في القانون أو الاتفاق التعاقدي يقضي خلاف ذلك، اذ للعميل الحق في ضمان حماية لحياته الخاصة بما فيها معلوماته المالية فإطلاع الغير على أسراره المالية لدى البنوك دون مبرر قانوني يعتبر اعتداء على حرمة حياته الخاصة مما يقرر مسؤولية البنك اتجاهه. بمقابل حرص البنوك على تحقيق مصلحة عملائها بالتزامها بحفظ أسرارهم فهي تعمل على تحقيق مصلحتها في تحقيق الربح اذ يضمن لها السر المصرفي كسب ثقة المتعاملين مما يجذب عملاء جدد فترتفع قيمة أرباحها.

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه السر المصرفي في اجتذاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وزيادة الاستثمارات فقد حظي بحماية قانونية في جل التشريعات الداخلية للدول لتحوله من طابعه العرفي وتضفي عليه الصبغة التشريعية ويرجع ذلك إلى رغبة الدول بصفة عامة في توفير أكبر قدر من الأمان لرؤوس الأموال و تشجيع الاستثمار ودفع عجلة النمو الاقتصادي بها لدرجة أن بعض الدول عمدت إلى رفع سقف حماية السرية المالية أكثر من غيرها، وفرضت شروطاً صعبة لإمكانية كشفها، وفى حالات محددة للغاية، وذلك بغرض توفير ملاذ آمن لبعض أصحاب رؤوس الأموال الذين يريدون إخفائها – لسبب أو لآخر، مشروع أو غير مشروع – بطريقة يعجز أين كان كشفها لاسيما الجهات الرسمية

ومن ثم ساهم التشدد في حماية السرية المالية للعملاء دوراً فعالا في تحويل رؤوس أموال معتبرة من دول لبنوك دول بعينها مما جعلها تدافع بقوة عن حق السرية وتنهض ضد أي محاولة للنيل منها.

كما أن الطابع الحمائي المبالغ فيه للسرية المالية أدى الى التشجيع على التهرب الضريبي حيث اتخذه الكثير من المكلفين بدفع الضرائب في الدول المختلفة، والراغبين في التهرب من دفع الضرائب المستحقة عليهم درعا واقيا في مواجهة الهيئات الضريبية والاستثمار في أموالهم بكل سرية الأمر الذي أدى الى اهدار حصيلة هامة من الإيرادات الضريبية للدول والتأثير السلبي على اقتصادها، ومع تزايد خسائر كل الدول – المتقدمة والنامية – بسبب التهرب الضريبي برزت الحاجة إلى ظهور آليات للتعاون الدولي لمكافحته، وإيجاد اطار قانوني فعال للتعاون بين كافة الجهات، وتمثّل ذلك في ظهور قوانين الامتثال والمعاهدات الدولية لتبادل المعلومات بين الدول، و تطويق السرية المصرفية، لمنعها من أن تكون عقبة أمام شفافية المعلومات. **أمام هذه المواجهة بين القواعد المنظمة للسرية المالية وبين التوجه الدولي الجديد لمكافحة التهرب الضريبي يثور التساؤل عن مدى تأثير هذا النظام على الحق في السرية المالية؟ وعن مدى الزاميته للمؤسسات المالية للدول؟**

ارتأينا دراسة هذا الموضوع المتعلق بالسرية المالية ومآلها في ظل تبني نظام ضريبي دولي جديد يسعى للتصدي للتهرب وحاولنا الالمام بأطر هذا النظام الضريبي

الجديد في ظل التعارض بين حق العميل في الخصوصية المالية من جهة وواجب التصدي للتهرب الضريبي الدولي من جهة أخرى، وعليه قسمنا البحث كالآتي:

المبحث الأول: السرية المصرفية وعلاقتها بالتهرب الضريبي.

المبحث الثاني: ظهور النظام الضريبي الدولي الجديد وانحسار السرية المصرفية.

<u>المبحث الأول</u>: السرية المصرفية وعلاقتها بالتهرب الضريبي.

مما لاشك فيه أن السرية المالية دعامة أساسية للبنوك تعد من أهم الوسائل لجذب الأموال و الودائع ، في المقابل فهي تعد المحفز الرئيسي للتستر على العمليات المشبوهة فكثيرا ما شجعت على التهرب الضريبي ، اذ أن الدول التي تعتبر ملاذات ضريبيةاستخدمت السرية كوسيلة اقتصادية لتحقيق الأرباح، هذا ما شجع المستثمرين وأصحاب الأموال المكلفين بالضريبة و الراغبين في التهرب عن دفع الضرائب المستحقة عليهم في دولهم، اللجوء اليها حتى يتمكنوا من استثمار أموالهم في خفاء بعيدا عن أي مراقبة و ملاحقة من الإدارات الضريبية في دولهم الأمر الذي أدى بضياع حصيلة هامة من الإيرادات الضريبية التي كان من الممكن أن تساهم في مشروعات إنتاجية في دولهم .بناء على ذلك أصبحت السرية المصرفية عقبة أمام الإدارات الضريبية تمنعها من الاطلاع على حسابات المكلفين لأجل ذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول نوضح فيه مفهوم كل من السرية المصرفية والتهرب الضريبي الدولي أما الثاني فسنخصصه للتهرب الضريبي الدولي ومؤشر السرية المالية.

المطلب الأول: التعريف بالسرية المصرفية والتهرب الضريبي الدولي.

الفرع الأول: التعريف بالسرية المصرفية وطبيعتها القانونية

1.1: التعريف بالسرية المصرفية.

السر لغة هو كل ما يخفيه الفرد ويرغب في عدم الإفصاح به للآخرين (الكعبي، 2019) أما اصطلاحا فهو (عبارة عن معلومة ذات صفة شخصية أو موضوعية لها مزايا وخصائص معينة تقتضي مصلحة الشخص المعترف بها قانونا أن يظل نطاق العلم بها محدودا) (السعدي، 2005). أما في مجال البنوك فإن السرية المصرفية تندرج بمعناها الواسع تحت لواء سر المهنة وتحديدا الواجب الملقى على البنك بعدم افشاء الأسرار المصرفية التي آلت اليه بحكم وظيفته، فالسر المصرفي يتجسد في كل أسرار العميل وافشاؤها يضر بمصلحة العميل وتقوم على أساسه المسؤولية العقدية للبنك وعليه يعرف السر المصرفي بأنه :(التزام ضمني يقع على البنوك والمؤسسات المالية في علاقتها بالزبائن وذلك بعدم افشاء المعلومات المتعلقة بهم سواء عن عمد أو بإهمال نظرا لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة بين الطرفين) (رقية، 2019)، كما تم تعريفه على أنه :"كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضى بها العميل للبنك أو أفضى به أحد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانه."(سلامة، افشاء السر المصرفي بين الحظر و الإباحة، 2004) وبناء على هذا التعريف فإنه يخضع لهذا الإلتزام جميع الموظفين في البنك كما يشمل السر المصرفي كل المعلومات التي تتعلق بحساب العميل و رقمه، المبالغ الموجودة في حسابه،ودائع العميل الخزينة الحديدية للعميل القروض الممنوحة له ....

هذا وقد اختلفت الدول بشأن التنظيم القانوني للسرية المصرفية وترتب عن هذا الاختلاف اتجاهين مختلفين: - اتجاه أغفل إيجاد تنظيم قانوني للسرية المصرفية وتمثل

في كل من فرنسا، إنجلترا. لكن رغم ذلك فمصارفها ملتزمة بالمحافظة على أسرار العملاء، واتجاه ثاني خص السر المصرفي بتنظيم قانوني أو أورد نصوص تنظمه في قوانين أخرى وتبنى هذا الاتجاه العديد من الدول على رأسهم سويسرا.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف السرية المصرفية وانما ذكر الأشخاص الملتزمين بالسر المصرفي في المادة 117من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26غشت المتعلق بالنقد والقرض.

1.2: الطبيعة القانونية للسرية المصرفية.

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لالتزام البنك بالسر المصرفي وعليه ظهرت نظريتان، نظرية الالتزام المصرفي المطلق ونظرية الالتزام المصرفي النسبي.

-نظرية الالتزام المطلق:

بناء على قاعدة "الصمت المطلق والفم المغلق" فان رواد هذه النظرية يرون أن السر لا يقتصر على ما يودعه العميل وانما يشمل أيضا ما يصل الى علم أمناء البنك أثناء ممارسة مهنتهم أو بسبب ممارستها من معلومات سواء طلب منهم عدم افشائها أو لم يطلب منهم ذلك، وسواء لازالت العلاقة العقدية قائمة أو انتهت اذ لم يعد مصدر الالتزام هو الطلب الصريح للعميل وبقاء الرابطة العقدية فقط وانما أيضا الطبيعة الائتمانية في ممارسة المهنة المصرفية والمحافظة على الثقة العامة (حسن، 2004). وعليه فان هذه النظرية تعتبر السر المصرفي من النظام العام و لا يطرأ عليه استثناء على اعتبار أن المشرع هو الذي يحدد القواعد التي تضمن احترامه.

تبنت هذه النظرية العديد من الدول التي يهدف نظامها البنكي المحافظة على أسرار العملاء لتدعيم الثقة باعتبارها مظهرا من مظاهر الحرية الفردية بالإضافة الى حماية مصالحها الاقتصادية وجذب الاستثمارات مما جعلها تسن نصوصا قانونية مستقلة لضبط وتحديد مبدأ الالتزام بالسرية البنكية كما أقرت عقوبات جزائية مشددة في حالة الاخلال بالسرية، وأجازت رفعها في حالات استثنائية يرى فيها المشرع أنها أولى بالحماية من السرية.

تعرضت هذه النظرية للنقد بسبب تجاهلها للمصلحة الخاصة وتهديدها للعديد من المصالح بحجة السرية، كما انها لا تساير الواقع فلا يمكن تطبيقها في القطاع المصرفي لوجود حالات عديدة تستدعي رفع السر وأيضا لا تواكب التطورات الدولية خاصة في مجال التعاون الدولي الجنائي والتصدي للجرائم المستحدثة، فمعظم الدول التي تبنت هذه النظرية بدأت تتخلى عليها تدريجيا في تشريعاتها بسبب الانتقادات الموجهة لها والتي تقول أنه لا وجود للمطلق (مريم، 2011-2012).

-نظرية الالتزام النسبي:

أساس هذه النظرية رغبة المشرع في حماية المصلحة الخاصة هاته الحماية التي تضمن بدورها ولو بطريقة غير مباشرة حماية الائتمان العام، وهذا الالتزام المقرر لحماية مصالح فردية قد تجد لها استثناءات تهدف إلى حماية وإقرار مصلحة اجتماعية وفردية عليا تقتضي بالضرورة رفع السرية المصرفية (سلامة أ.، 1988)افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة) و جل التشريعات التي كرست وجسدت هذه النظرية لا تتضمن تنظيم قانوني خاص ومستقل للسر المصرفي ومن بينها فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا.

يستند أصحاب هذه النظرية للحجج التالية:

-تسمح هذه النظرية للعميل الإفصاح بالمعلومات المصرفية التي تخصه كما له أن يأذن للبنك بكشفه، كما تسمح هذه النظرية بإفشاء السر حسب الاستثناءات التي حددها القانون وبالتالي تنتفي مسؤولية البنك حيال ذلك.

-تسمح النظرية بالتوفيق بين الحماية القانونية للسر المصرفي والمصلحة الاجتماعية الأسمى ويتحقق ذلك برفع السر في الحالات التي تتطلب حماية مصلحة أعلى من تلك التي يحققها الالتزام بحفظ السر.

- من نتائج النظرية:

-إمكانية رفع السر المصرفي بإذن القانون فبهدفها التوافق بين الحماية القانونية للسر المصرفي وبين المصلحة الاجتماعية الأولى بالحماية وجب رفع السرية في حالات محددة منصوص عليها قانونا.

-عدم الاحتجاج بالسرية على العميل صاحب المصلحة فله الإفصاح على جميع عملياته البنكية كما يمكنه الاذن للبنك من أجل القيام بذلك أي ان العميل يمكن له اعفاء البنك من التزامه بالسرية فالبنك ملزم بالسر بالقدر الذي يكلفه به العميل، وبالتالي يمكن للبنك رفع السر في حدود ما يسمح به العميل.

قد لاقت هذه النظرية قبولا معتبرا لدى الكثير من التشريعات نظرا لتحقيقها نوعا من التواز ن بين المصالح العامة والخاصة تماشيا مع الغاية من التشريع، فالبنوك مثلا اعتمدت مبدأ تقديم المعلومات في إطار الاستعلام البنكي تحقيقا لمصلحة العميل،

كذلك بسبب التوجه العالمي الذي تقوده أمريكا منذ 1982 مع دول العالم حول التساهل برفع السرية المصرفية، كذلك اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988حيث نصت المادة "5 فقرة 3"على ضرورة رفع السرية المصرفية في إطار التعاون بين الدول الموقعة لاتفاق مكافحة جرائم الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ذات البعد الدولي ، و من هنا بدأت تتلاشى ملامح السرية المصرفية المطلقة التي عهدتها الدول العريقة في السرية المصرفية و على رأسهم سويسرا بعد توقيعها على اتفاقية التبادل التلقائي للمعلومات المصرفية في جانفي 2007.

<u>الفرع الثاني</u>: ماهية التهرب الضريبي.

يعد التهرب ظاهرة اقتصادية خطيرة ـ، تتمثل في محاولة المكلف بالضريبة التملص كليا أو جزئيا من العبئ الضريبي المكلف به عن طريق اتباع أساليب تخالف القانون ونصوصه.

1.1-المفهوم الاصطلاحي للتهرب الضريبي.

لم تورد معظم التشريعات القانونية مفهوما للتهرب الضريبي لذا تولى الفقه تعريفه فعرفه فريق بأنه: " سلوك غير قانوني يقوم من خلاله المُكلَّف ضريبيًا بالاحتيال على القوانين من أجل عدم سداد قيمة الضريبة المُستحقة عليه كُلِّيًا أو سداد قيمة أقل من القيمة المُستحقة عليه ضريبيًا خلال فترة مالية محددة، مما يؤثر على حصيلة الخزينة العامة للدولة ". (احمد، 2012).

كما تم تعريفه بأنه: "لجوء بعض أفراد المجتمع الى محاولة التخلص بشتى الطرق والأساليب من أداء الضريبة المفروضة على دخولهم أو ثرواتهم." (البطريق، 1984)، كما تم تعريفه منن خلال النطاق المكاني للتهرب كالتالي:" التهرب الضريبي الداخلي هو في حقيقته تهرب غير قانوني بمعنى أن الممارسات التي تتم في هذا

الصدد تخرج عن إطار القانون وحدوده أي انها كلها ممارسات غير مشروعة، فهو إذن ظاهرة سلبية في إطار العلاقة بين الفرد والسلطة (البطريق، 1984)."الفقيه استعمل في هذا التعريف مصطلح "داخلي" والغاية من ذلك هي التفرقة بين التهرب الداخلي والتهرب الدولي الذي يعرف على أنه:" كل تهرب من الضريبة عبر حدود الدولة يكون من شأنه أن يفقد الدولة موردا من إيراداتها يستوي في ذلك أن يتم بطرق مشروعة أوغير مشروعة وأن تتوفر لديه إرادة للتهرب أيا كان التشريع الضريبي الذي يختاره ،مستفيدا من تباين الأنظمة والتشريعات للدول من أجل التوصل الى هدفه نحو تخفيض الضريبة أو التخلص منها ."

2.1 أنواع التهرب الضريبي.:

التهرب الضريبي نوعان:

أ-**التهرب الضريبي المشروع** أو ما يعرف بالتجنب الضريبي، وفيه يتخلص المكلف القانوني من دفع الضريبة دون مخالفة أحكام التشريع الضريبي القائم من خلال استغلال الثغرات الموجودة في النصوص التشريعية الخاصة(قصاص، 2017) وبالتالي لا وجود لمخالفة القانون حيث عرفته منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية :OCDE " بأنه ترتيب أمور الممول بما يمكنه من تخفيض الضريبة بصورة تتفق حرفيا مع القانون ولكنها تتعارض مع قصد المشرع من تطبيق هذا القانون."

ب-**التهرب الضريبي الغير مشروع أو الغش الضريبي** "la fraude fiscale"وهو التهرب المقصود من طرف المكلف الذي يخالف عمدا أحكام القانون الضريبي فلا يدفع الضريبة المستحقة عليه وذلك اما من خلال عدم تقديم تصريح بمداخيله أو تقديم تصريح كاذب أ واعداد سجلات مزيفة. وللغش الضريبي عدة تعريفات أهمها: أنه استعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو من دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة، كما تم تعريفه على أنه مخالفة القانون الجبائي (ناصر، 2011/2010).

المشرع الجزائري لم يعرف الغش الضريبي ولكنه ذكر بعض الأفعال على سبيل المثال لا الحصر والتي يعتبرها غشا ضريبيا و193من قانون الضرائب المباشرة وكذا المادة 118 من قانون الرسم على رقم الاعمال.

3.1وسائل التهرب الضريبي: بالإضافة للوسائل التقليدية المستعملة من طرف الأشخاص في التهرب من أداء الضرائب والمتمثلة في تخفيض قيمة الدخل وعدم تقديم الإقرارات الضريبية وكذا التصريح بفواتير شراء وهمية .....فقد ظهرت وسائل أكثر أهمية تستعملها الشركات الكبرى والأفراد أصحاب الثروات وهي:

أ-**الجنات الضريبية**[1]: أو ما يعرف بالملاجئ الضريبية أو الملاذات أو دول الإعفاء الضريبي، تعرف الجنات الضريبية على أنها أقاليم وطنية تكون فيها الاقتطاعات الضريبية في مجموعها أقل من غيرها في أي مكان آخر أو تكون فيها الضريبة على الدخل أو الربح منخفضة جدا أو معدومة (الإسكندرية، 1999)." كما تعرف على أنها: "دول ذات سيادة يقرر تشريعها الضريبي العديد من المزايا والإعفاءات الضريبية على المداخيل الأجنبية، مما يؤثر سلبا على إيراداتها الضريبية مقارنة بالدول الأخرى." (محرزي2005) انطلاقا من هذه التعريفات يمكننا القول أن الجنات الضريبية هي أماكن خارجية تمكن من التهرب الضريبي للأفراد والشركات، تتميز

بنظامها الضريبي المتساهل و سرية مصرفية مطلقة وعدم شفافية أجهزتها التشريعية والاداريةوعدم المطالبة بالتواجد المحلي(حراق، 2021).بذلك تقوم هذه الجنات بدور أساسي في التهرب الضريبي الدولي من خلال خدمات متنوعة تقدمها بأسلوبين رئيسيين، الأول يتمثل إيداع الأموال الغير مشروعة والتكتم عليها دون فرض أي ضريبة، مما يسمح لأصحابها الاستثمار فيها في شكل شركات سواء بأسمائهم أو أسماء أشخاص آخرين بناء على استشارات مكاتب خبرة.

أما الأسلوب الثاني، فيتمثل في قيام الشركات لاسيما الكبرى بالتهرب من دفع الضرائب عن طريق تسجيل مركزها الرئيسي في الملاذ الضريبي صوريا، في حين أن مقرها الفعلي في عاصمة كبيرة. أو عن طريق الشركات الساترة أوالوسيطة (حراق، 2021) في الجنات الضريبية يتمثل دورها في الوساطة يتم تأسيسها في دول مخفضة الضرائب أو معدومة من طرف أشخاص مقيمين في دول مرتفعة الضرائب ويتم التهرب على أساس إدارة الإيرادات وتوجيهها من الشركة الأم الى الشركة الساترة.

ب- الشركات الوهمية: وهي الشركات ليس لها وجود قانوني الا بامتلاك عنوان بريدي مهم جدا اذ من خلاله يتم الحصول على مقر للشركة الوهمية فتقوم السلطات الضريبية في شركات العنوان البريدي بفرض ضرائب منخفضة مما يشجع الكثير من تسجيل شركاتهم في تلك الدول التي تساهم في إخفاء أموالهم عن السلطات المعنية في بلدانهم الأصلية بهدف عدم دفع الضرائب المكلفين بها فتتحقق عملية التهرب الضريبي نتيجة الخدمات المصرفية الت تقدمها دول الملاذات والتي تتميز قوانينها بالسرية المصرفية المطلقة تجاه عملائها و باستقرار أوضاعها القانونية المختلفة.

<u>المطلب الثاني</u>: السرية وأثرها على التهرب الضريبي.

الفرع الأول: أثر السرية المطلقة على حق الاطلاع الضريبي.

تعتبر الضريبة من أهم المصادر التمويلية فهي الأداة التي يساهم بها الأفراد في الأعباء العامة التي تتحملها الدولة بدفع جزء من ثرواتهم ومداخيلهم ويعتمد نظام الضريبة الى حد ما على معرفة مستوى دخل الفرد الحقيقي لذا يسمح للإدارة الضريبية الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات التي من شأنها تحديد الوعاء الضريبي من بينها حجم حسابات المكلفين وودائعهم لدى البنوك.

ولما كان نظام السرية المصرفية يفرض على البنوك عدم الإفصاح عن جميع المعلومات الخاصة بالعملاء وودائعهم لذا فقد اعتبرت السرية المصرفية الأداة التي تساعد الأفراد على التهرب الضريبي من خلال إيداع أموالهم لدى المصارف

واحتمائهم بنظام السرية المصرفية في مواجهة الاقتطاع الضريبي عن طريق إخفاء مستوى دخلهم عن إدارة الضرائب مما يترتب عليه عواقب سلبية على الصعيدين الوطني و الدولبي .

محليا : يعيق قدرة السلطات الضريبية من تحديد وتحصيل المبالغ المناسبة و يؤدي الى اختلال مبدأ المساواة الضريبية.

دوليا: ان استخدام بعض المكلفين للموارد التكنولوجية والمالية للتهرب من الضرائب المستحقة عن طريق استخدام المؤسسات المالية في الجنات الضريبية والتي تحمي المعلومات المالية من الافشاء للسلطات الضريبية مما يؤثر سلبا على توزيع العبئ

الضريبي و يؤدي الى عدم العدالة الضريبية كما يضيع حق الدولة من إيراداتها .فالقانون السويسري مثلا حظر البنوك الادلاء بالمعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء وبالتالي لا تستطيع الجهات الضريبية طلب آية معلومات من البنك عن العميل دون وجود نص قانوني صريح بذلك الا اذا صدرت موافقة صريحة من العميل بذلك ، فنظام تقدير الضريبة فيها يقوم على اعتبار مفاده أن المكلف هو الأعلم بمركزه المالي وتعتمد إدارة الضرائب على ما يقدمه المكلف ذاته (الصفار، 2011) كما لا يجوز للسلطة الضريبية برفع السرية عن الوضع المالي للمكلف حتى تتمكن من تحديد الوعاء الضريبي وفقا لقانونها الفيدرالي الخاص بالبنوك وصناديق التوفير الصادر في 8 نوفمبر 1934 الذي يفرض العقوبات على كل من يفشي المعلومات المالية وعلى أساسه تلتزم كل البنوك السويسرية بعدم افشاء أية معلومة لمصلحة الضرائب دون موافقة صريحة من العميل و أكيد هذا الاجراء يشجع المكلفين على التهرب .

ونفس الشيء في لبنان فبصدور قانون سرية المصارف سنة 1956 أصبح كل بنك في لبنان ملتزم بهذا القانون ويمتنع عن الادلاء بأية معلومة لمصلحة الضرائب إلا بإذن المكلف صاحب الشأن (الصفار، 2011).

ان الواقع العملي يشير أن السرية المطلقة التي تتبعها بعض الدول وان لم تكن هي السبب الوحيد في تنامي ظاهرة التهرب الضريبي إلا انها ساهمت بشكل واسع في التشجيع على تنامي الظاهرة من خلال التسهيلات الممنوحة للمتعاملين وعدم جواز الاطلاع على معلوماتهم المالية من طرف المصالح المختصة.

الفرع الثاني: مؤشر السرية المصرفية (Karhunen، 2021)**.**

ان ما يدل على تنامي أهمية السرية المصرفية لاسيما المتشددة وارتباطها الوثيق بالتهرب الضريبي الدولي هو أن تقوم مؤسسات علمية دولية بدراستها وتحليلها ووضع مؤشر عالمي لها عرف بمؤشر السرية المصرفية، اذ قامت شبكة العدالة الضريبية الدولية المتخصصة بالبحوث في مجال الضريبة الدولية بوضع مؤشر خاص بالسرية المصرفية عند دراستها للتهرب الضريبي (الفولي أ.، 2021)) ويتكون مؤشر السرية من مقياس كمي ومقياس نوعي. المقياس النوعي يقوم بحصر القوانين والتنظيمات المعاهدات من أجل تقييم درجة السرية ومدى الحفاظ عليها. أما المقياس الكمي فيأخذ بعين الاعتبار بحجم الدولة وأهميتها في الأسواق العالمية.

بناء على الدراسة فقد تم ترتيب الدول وفقا لدرجة تمسكها بالسرية حيث احتلت المراكز الأولى جزر الجنات الضريبية التابعة لبريطانيا بالإضافة للدول المشهورة مثل سويسرا، النمسا، لوكسمبورغ، سنغافورة وهونج كونج.

وأشارت نتائج هذا المؤشر على عدة ملاحظات مهمة(الفولي أ.، 2021):

-أكثر الدول تمسكا بالسرية هي أكثر الدول نجاحا وثراء وتعد ذات مراكز مالية عالية.

-بالرغم من أن المملكة المتحدة أقل الدول تمسكا بالسرية إلا أن الجنات الضريبية تابعة لها الأمر الذي يبين التناقض.

-رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية تأتي في طليعة الدول ضد التهرب الضريبي والسرية المالية الا أن ولاية ديلور الأمريكية تجعلها في مركز متقدم بين أكثر الدول تشددا.

في الأخير أصبح هناك ترابط وتلازم بين التهرب الضريبي الدولي وبين واقع

الاحتماء بالسرية المصرفية خاصة في الدول المتشددة التي صنعت مظلة قانونية من التشريعات التي تلزم البنوك بعدم الإفصاح عن المعلومات والأسرار المالية للعملاء.

المبحث الثاني: ظهور النظام الضريبي الدولي الجديد وانحسار السرية المصرفية.

مع تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي والاحتماء بالسرية المصرفية التي ساهمت في تنامي الظاهرة، كان لزاما من تدخل الدول و تكاتف جهودها من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة وابتكار الآليات الفعالة من أجل مواجهة الظاهرة حيث توالت المبادرات الأحادية والجماعية من أجل الحد من السرية المصرفية و أثارها السلبية و فتح مجال الشفافية المالية وقد مر الإصلاح الدولي للنظام الضريبي على مرحلتيين سوف نتطرق لهما من خلال مطلبين، المطلب الأول: واقع النظام الضريبي الدولي قبل صدور قانون الامتثال الضريبي والمطلب الثاني: قانون الامتثال الضريبي وقيام نظام ضريبي دولي جديد.

المطلب الأول: واقع النظام الضريبي الدولي قبل صدور قانون الامتثال الضريبي.

أضحت ظاهرة التهرب الضريبي تؤرق المجتمع الدولي، وأصبح مدركا لوخامة الوضع الاقتصادي لتنامي الظاهرة في ظل الاحتماء بمظلة السرية المصرفية وأمام ضعف النظام الضريبي أنذاك وعدم قدرته على مواجهة الظاهرة.

وقد تميز تنظيم فرض الضرائب سواء على مداخيل الأفراد عن انشطتهم خارج موطنهم الأصلي أو على دخول الأجانب من أفراد أو شركات عن أنشطتهم داخل الدولة يقوم على ركيزتين رئيسيتين هما(الفولي أ.، 2021):

الفرع الأول: التشريعات الضريبية الداخلية.

السرية المالية المعتمدة خاصة في الملاذات الضريبية التي يلجأ اليها بعض المكلفين من أجل إخفاء حساباتهم المالية -التي تثبت حقيقة ما يملكون وما يجب أن تفرض الضريبة على أساسه -، قد أثرت سلبا في قضايا التهرب الضريبي حيث منعت الإدارة الضريبية بالقيام بواجبها والاطلاع على حسابات المكلفين، الامر الذي زاد من حدة الظاهرة مما استدعى التدخل التشريعي للتصدي للظاهرة إلا ان موقف التشريعات جاء متباينا فانقسمت الى اتجاهين:

1.1**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي أجاز الاطلاع على حسابات المكلفين في حدود وإجراءات معينة، ومن التشريعات التي أجازت الاطلاع نذكر التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

أ-التشريع الفرنسي (الياس، 2018): نص المشرع الفرنسي في قانون البنوك الصادر سنة 1984 على أنه:" بالإضافة للحالات التي ينص عليها القانون لا يجوز أن يحتج بالسر المهني على اللجنة المصرفية وعلى بنك فرنسا وفي مواجهة السلطة القضائية التي تتصرف في اطار اجراء جنائي، أو مصلحة الضرائب أو الجمارك." كما هو واضح من نص المادة فإن المشرع حدد صراحة وعلى سبيل الحصر الجهات التي لا يحتج في مواجهتها بسر مهني ومن بينها مصلحة الضرائب وعليه يعفى البنك من المساءلة عن افشاء اسرار عميله في مواجهة المصلحة الضريبية التي يحق لها بمقتضى هذا القانون أن تطلع على حساب المكلفين لدى البنوك وتتحصل على المعلومات اللازمة.

ب-التشريع الجزائري(خثير، 2017): يقوم النظام المصرفي الجزائري على مجموعة من المبادئ من بينها مبدأ السرية المصرفية والذي يهدف إلى الحفاظ على الأسرار

المهنية البنكية وقد عمد المشرع الى ضبطه من خلال نص المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وذلك بتحديد الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي وحالات رفعه عندما ينص القانون صراحة هذه الحالات هي الاستثناءات الواردة ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة 117 وتشمل هذه السلطات ما يلي: -السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية

-السلطة القضائية التي تعمل في إطار اجراء جزائي.

-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال.

ومن بين الهيئات التي لا يحتج أمامها بالسر المصرفي: -ادرة الجمارك باعتبارها هيئة إدارية رقابية على أساس حق الاطلاع الممنوح لها بمقتضى قانون الجمارك رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم، كما ورد هذا الحق أيضا في القانون رقم 04/17المؤرخ في 2017/02/16 في المادة 48.

-إدارة الضرائب هي أيضا هيئة إدارية رقابية لا يجوز الاحتجاج أمامها بالسر المهني اذ أفرد لها المشرع بابا خاصا بحق الاطلاع، حيث جاء في المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم لسنة 2018:" يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه.".

1.2 الاتجاه الثاني.

هذا الاتجاه لا يجيز لأي هيئة الاطلاع على حسابات المكلفين المصرفية إلا بالموافقة الصريحة للمعني والغاية من ذلك توفير أكبر قدر من الضمان لرؤوس الأموال الخارجية، من بين هذه الدول سويسرا، لبنان.

أ-موقف التشريع السويسري (العجمي، 2010): سويسرا من الدول التي تحتل الصدارة في قائمة الدول التي تتبنى السرية المطلقة والتي تضمن لعملائها الالتزام التام بعد افشاء معلوماتهم وحساباتهم المالية تحت أي ظرف لدرجة أنها صنفت كجنة ضريبية وملاذ لكل من يرغب في التهرب عن دفع الضرائب في بلده الأصلي، وبالتالي لا تستطيع الجهات الضريبية طلب آية معلومات من البنك عن العميل دون وجود نص قانوني صريح بذلك الا اذا صدرت موافقة صريحة من العميل بذلك ، فنظام تقدير الضريبة فيها يقوم على اعتبار مفاده أن المكلف هو الأعلم بمركزه المالي وتعتمد إدارة الضرائب على ما يقدمه المكلف ذاته (الصفار، 2011) كما لا يجوز للسلطة الضريبية برفع السرية عن الوضع المالي للمكلف حتى تتمكن من تحديد الوعاء الضريبي وفقا لقانونها الفيدرالي الخاص بالبنوك وصناديق التوفير الصادر في 8 نوفمبر 1934 الذي يفرض العقوبات على كل من يفشي المعلومات المالية وعلى أساسه تلتزم كل البنوك السويسرية بعدم افشاء أية معلومة لمصلحة الضرائب دون موافقة صريحة من العميل و أكيد هذا الاجراء يشجع المكلفين على التهرب .

ب- موقف التشريع اللبناني:

قبل قانون 3 أيلول 1596 لم يكن التشريع اللبناني يتضمن أي نص يوجب على البنك حفظ السر حول الأمور التي كانت تتصل به بفعل نشاطه، كان التزامهم يستند على العادات المتبعة في البنوك التي كانت تعتبر نفسها أمينة على كتمان العمليات التي تقوم بها.

في النصف الثاني من الخمسينات وجدت الحكومة اللبنانية أن نظام السرية المعمول به لم يعد كافياً في بلد كلبنان أصبحت فيه الحركة المصرفية تشكل ركناً أساسياً من أركان اقتصاده نظراً لأهمية رؤوس الأموال الأجنبية عموماً والعربية (Gouthière, 2019)على بقاء رؤوس الأموال في لبنان ، ومن جهة ثانية أن يستجلب المزيد منها فرأى من المفيد أن يضع تشريعاً خاصاً يتعلق بالسرية المصرفية ، يؤمن للمودعين ، ولزبائن البنوك العاملة في لبنان مكسباً هاماً يتمثل بحماية وتغطية جميع عملياتهم مع تلك البنوك بشكل مطلق فصدر بتاريخ الثالث من أيلول سنة 1956 قانون السرية المصرفية ، الذي ألزم البنوك بكتمان السر لمصلحة زبائنهم بصورة مطلقة فبموجب هذا القانون فان البنك يلتزم بالسر المصرفي في مواجهة الجميع سواء أشخاص القانون الخاص أو من السلطات العامة (نعيم، 1996).

الفرع الثاني:الاتفاقيات الضريبية الدولية.

تعتبر الاتفاقيات الضريبية الدولية مصدرا هاما من مصادر الضريبة الدولية، إلى جانب القوانين الداخلية للدول حيث تهدف الجباية الدولية إلى تحديد شروط فرض الضريبة على العمليات الدولية، أي تلك العمليات التي يقوم بها شخص مقيم في دولة ما داخل إقليم دولة أخرى، أو مع شخص مقيم في دولة أخرى ولا يعتبر موضوع ضريبة دولية إذا كان الأساس الضريبي كالدخل أو الثروة خاضعا للضريبة من طرف سلطتين ضريبيتين مختلفتين أو أكثر، بحيث ترى كل سلطة أن ذلك الأساس يدخل في مجال اختصاصها (Gouthière, 2019)

فالمقصود بالاتفاقيات الجبائية الدولية هي تلك التي يكون موضوعها عاما وتقوم بتنظيم العلاقات الضريبية بين دولتين أو أكثر بالنسبة لمجموعة من الضرائب، خاصة منها الضرائب على الدخل والثروة و التركات، و يمكن أن تشمل ضرائب أخرى مثل حق الطابع و الهدف الأساسي للدول من وراء إبرام اتفاقيات جبائية دولية، هو تفادي حدوث مشكلة الازدواج الضريبي الدولي والتهرب الضريبي الدولي، من خلال تبادل المعلومات الضريبية بين الدول المتعاقدة حول المكلفين بالضريبة و المساعدة المتبادلة في تحصيل الضرائب كما سعت هذه الاتفاقيات إلى توزيع العبئ الضريبي بين دولة الإقامة ودولة الموطن الأصلي.

لقد ابرمت العديد من الاتفاقيات للالتزام بتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ القوانين المحلية الخاصة بالضريبة الدولية، وللالتزام بالمساعدة المتبادلة في تحصيل الإيرادات الضريبية مثل المعاهدة الموضوعة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تم تطويرها عدة مرات وفتح الباب للانضمام اليها في أول يونيو 2012، كما تم عقد العديد من المعاهدات الثنائية بغرض تبادل المعلومات كتلك التي عقدتها الولايات المتحدة الامريكية مع دول الجنات الضريبية مثل جزر الفرحين البريطانية وجزر الكايمان وجزر الأنتيل الهولندية وغيرها، كما تم ابرام اتفاقيات مماثلة بين منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مع دول الجنات الضريبية (مصالحة، 2021).

مما سبق نخلص الى أن النظام الضريبي السائد قبل صدور قانون الامتثال الضريبي فاتكا، كان مبنيا على الامتثال الاختياري للممول من جهة ومن جهة أخرى يقوم على انحسار التعاون بين الإدارات الضريبية للدول دون أدنى تدخل من المؤسسات المالية المعنية لهاته الدول.

ونظرا لقصور هذا النظام وعدم فاعليته في مكافحة التهرب الضريبي الدولي المحتمي بالسرية المصرفية فقد ظهرت العديد من البوادر الهادفة الى تغييره منها صدور البيان الرسمي لقمة مجموعة العشرين في اجتماعها بلندن سنة 2009 والذي

نص على أن:" عصر السرية المصرفية قد انتهى" ويجب اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الجنات الضريبية وفرض العقوبات حماية للمالية العامة. كما قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2000 بعقد المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات الضريبية وانتهى بتبني المعيار الخاص بالتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالضريبة في 2009. (https://hbtf.com/ar/fatca)

الفرع الأول: واقع السرية المصرفية في ظل تنفيذ قانون الامتثال الضريبي

سنت الولايات المتحدة الامريكية قانون جديد لمواجهة التهرب الضريبي هو قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية Act Foreign Account Tax Compliance أو ما يسمى اختصارا FATCA (فاتكا) يهدف الى توفير الشفافية والافصاح لمصلحة الضرائب الامريكية عن الأصول المالية والاستثمارية والمداخيل التي تزيد عن حدود معينة بين خمسين ألف دولار للأفراد ومئتين وخمسين ألف دولار للشركات الامريكية تم اقراره عام 2010 كجزء من قانون حوافز التوظيف الأمريكي صدر بشكل نهائي في 17 يناير 2013 ،وتم نشره في 28 يناير 2013 و دخل حيز التنفيذ في الأول من تموز من العام 2014 (كرماني، 2018).

أولا: أحكام قانون الامتثال الضريبي

1.1الالتزامات التي يفرضها قانون الامتثال الضريبي:

رغم ان هذا القانون يمس الأشخاص الأمريكيين الغير مقيمين في الولايات المتحدة الامريكية إلا انه لا يخاطبهم بشكل مباشر ولا يرتب عليهم التزامات مالية أو ضريبية جديدة، وانما يخاطب المؤسسات المالية الأجنبية لحثها على اتباع الإجراءات التي نص عليها قصد التعرف على حسابات الأشخاص الأمريكيين سواء كانوا أفرادا أو أشخاصا معنوية من أجل تزويد مصلحة الضرائب الأمريكية بالمعلومات التي تخص الحسابات التي تتحقق فيها شروط معينة.

ومن أهم الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية المختلفة (مصالحة، 2021):

-على كل المؤسسات المالية الأجنبية سواء كانت تمارس أعمالها داخل أمريكا أو خارجها أن تقوم تصنف عملائها الى عملاء أمريكيين وغير أمريكيين حتى تسهل عملية التعرف على حسابات الأفراد والكيانات الأمريكية.

- تقديم تقارير بصورة مباشرة لإدارة ضريبة الدخل الأمريكية، على أن تتضمن هذه التقارير معلومات عن الحسابات المالية للمكلفين بدفع الضرائب الامريكيين الذين يمتلكون فيها حصص تزيد عن % 10

- يجب بذل العناية اللازمة واتخاذ الإجراءات الواجبة من أجل كشف هوية عملائها.

- يتعين على المؤسسات المالية الأجنبية احتجاز وسداد 30 % لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية من أي مدفوعات ذات مصدر دخل أمريكي إضافة لإجمالي الحصيلة من بيع الأوراق المالية ذات المصدر الأمريكي وتتم لصالح أي مؤسسة أجنبية غير مشاركة أي غير ممتثلة لقانون فاتكا.

- يتعين على المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة التعرف على حسابات الأفراد والكيانات القائمة المملوكة لأمريكيين واتخاذ الإجراءات المناسبة للتعرف على الهوية وتسهيل عملية تصنيف الحسابات المفتوحة بعد تاريخ سريان القانون وفقا للمعايير الموضوعة بموجب قانون فاتكا.

- كما يجب على الكيانات التجارية الأجنبية من الشركات وغيرها والتي تتضمن مساهمات لأمريكيين تتجاوز نسبة معينة من رأسمالها وتحقق مستوى معين من الإيرادات التصريح عن أصولها ومداخيلها.

1.2**آليات تطبيق قانون الامتثال الضريبي:** بموجب هذا القانون تدخل الحكومة الأمريكية مباشرة في شراكة مع الحكومات الأجنبية في أرجاء العالم لتطبيق القانون وفق نطاق السلطة القضائية لكل بلد معين، ومن أجل ذلك تبنت الحكومة الأمريكية ثلاث نماذج من الاتفاقيات تبرمها مع حكومات الدول وهي:

النموذج الأول:أو ما يعرف بالاتفاق الفردي ويتمثل في قيام المؤسسات المالية الأجنبية بالتوقيع على اتفاقية تعاون مباشرة مع مصلحة الضرائب الأمريكية وعليه تصرح لها مباشرة وفي حالة المؤسسات التي تشكل فرعا لمؤسسة مالية عليها أن توافق بشكل فردي مضمون القانون الا في حالة تم توقيع بروتكول مع البنك المركزي (ناصيف و بول، 2019).

النموذج الثاني:الاتفاق الحكومي و بموجبه تقوم كل دولة بعقد اتفاق مع الإدارة الضريبية الأمريكية فتصبح ملزمة في مواجهتها بشكل مباشر ووفقا لذلك تلتزم بسن تشريعات وتعليمات لتمكين مؤسساتها المالية المعنية القيام بدورها .

هذه الآلية لها مساران الأول تبادلي والثاني غير تبادلي، المسار التبادلي مبني على مبدأ المعاملة بالمثل فتلتزم الولايات المتحدة الامريكية بدورها بتقديم المعلومات عن المكلفين بالضريبة والذين يمتلكون حسابات مصرفية في البنوك الامريكية والتابعين لتلك الدول التي وقعت معها المعاهدة الضريبية تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

أما المسار الثاني غير تبادلي لا يتم فيه تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بل يجب التصريح فقط من جانب الدول الموقعة مع مصلحة الضرائب الأمريكية (مصالحة، 2021).

النموذج الثالث:ويتميز عن النموذجين السابقين في كونه يتضمن مجرد حث المؤسسات المصرفية على الالتزام بشروط القانون فقط بعد اجراء اتفاقية بين الدول وإدارة الضرائب الأمريكية (ناصيف و بول، 2019).

عيب هذا النموذج أنه يتصادم بواقع المؤسسات المصرفية التي تمنع قوانينها من الإفصاح عن المعلومات دوم موافقة المكلفين كالقانون السويسري مع العلم أن سويسرا في الأخير قد عقدت اتفاقية مع السلطات الامريكية، واذنت للبنوك السويسرية بتزويد السلطات الامريكية بعض المعلومات عن حسابات المكلفين.

3-1 عواقب عدم تطبيق قانون فاتكا:

المؤسسات المالية التي ترفض الالتزام بقانون فاتكا تتعرض لاقتطاع نسبة 30 % على الحصيلة الاجمالية من حجم الأموال التي يمتلكها الأشخاص ممن تتوفر فيهم شروط قانون الامتثال الضريبي باعتبارهم أمريكيين (الفولي أ.، 2021).

كما تتعرض للحرمان من التعامل بالدولار الأمريكي في الأسواق العالمية اذ يشكل الدولار نحو 87% من حجم المعاملات التي تتم بالنقد الأجنبي، إضافة الى ذلك فان عدم الامتثال يحرمها من آية تسوية للمعاملات المالية مع أي جهة حول العالم خصوصا وأن تلك التسويات تتم في الغالب بالدولار الأمريكي (EU، 2013).

بعد صدور قانون فاتكا وتوقيع الاتفاقيات مع الحكومة الأمريكية تغير موقف الدول من السرية المصرفية لا سيما المتبنية للسرية المطلقة والتي أصبحت ملتزمة بشكل مباشر بالكشف عن حسابات العملاء لإدارة الضرائب الامريكية ذلك لأن عدم امتثالها

بالقانون قد يعرضها للجزاء ويتسبب في حدوث أزمة في العلاقة المصرفية التي تربطها بالمصارف الأمريكية.

وأبرز مثال سويسرا التي اعتبرت لفترة طويلة أفضل جنة ضريبية بما تؤمنه لمتعامليها من حماية وسرية مالية مطلقة و متقدمة حتى أصبحت أهم ملجأ للتهرب الضريبي ، لكن ما لبثت أن تخلت عن سياستها المفرطة في تبني نظام السرية خاصة بعد قضية ، اذ ساعد هذا البنك بعض العملاء الامريكيين على التهرب الضريبي مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية الى اصدار قانون الامتثال الضريبي لتلاحق المتهربين ، و بموجبه تم الاتفاق بين سويسرا و السلطات الامريكية على أن تمنح البنوك السويسرية المعلومات اللازمة المتعلقة بأصحاب الحسابات الأمريكيين لمصلحة الضرائب الأمريكية و عليه أصدرت سويسرا قانونا بشأن تنفيذ قانون الامتثال و بذلك أعلنت تراجعها الصريح عن سياسة السرية المطلقة.

كما أن لبنان والتي اعتبرت أيضا مثالا لتبني السرية الصارمة بل أنها كانت في تشددها فرض العقاب على الافشاء عمدا أكثر من سويسرا، لكن بعد فاتكا تراجعت عن سياستها وأصدر حاكم مصرف لبنان قرارا يلزم المصارف والمؤسسات المالية المعنية بالالتزام بأحكام فاتكا من خلال مراجعة حسابات عملائها بدقة للتحري عن حسابات المودعين الأمريكيين.

أما في الجزائر فقد أصبح قانون فاتكا ساري المفعول منذ توقيع الاتفاقية الحكومية بتاريخ 2015/10/13 حسب النموذج الثاني، تتضمن هذه الاتفاقية تبادل المعلومات الضريبية بين البلدين من أجل تعزيز الشفافية و تدعيم المكافحة الثنائية و الدولية للتهرب الضريبي (رئاسي، 2016)

ونخلص الى أن قانون فاتكا شكل الضربة الموجعة لمعاقل السرية المالية حيث بدأت تتهاوى الواحدة تلو الأخرى؛ لوكسمبورغ، فالنمسا، و سنغافورة وحتى سويسرا ولبنان و باتساع دائرة الالتزام به تغير موقف الدول من السرية المالية ، و تبنت حلولا عملية تجاه التهرب الضريبي واعتمدت شفافية أكثر في تبادل المعلومات المالية وبذلك يكون قانون فاتكا النسخة الأم لفرض حل عملي و اقعي ملزم تجاه التهرب الضريبي و السرية المالية المفرطة ممهدا بذلك لصدور اتفاق دولي شامل في ذات الاتجاه.

الفرع الثاني: النظام الضريبي الدولي الجديد بعد قانون فاتكا.

مثل قانون فاتكا الخطوة الإيجابية الأولى الهادفة للقضاء على التهرب الضريبي الناتج عن السرية المالية عن طريق الزامه للمؤسسات المصرفية بالإفصاح الطوعي عن حسابات المكلفين الأمريكيين ومع اتساع دائرة الالتزام العالمي به حدثت تغييرات هامة كان من بين ملامحها عولمة قانون فاتكا و تبني قوانين مماثلة له ليصبح تبادل المعلومات على مستوى دول العالم يتم بشكل تلقائي و تجلى ذلك في محاولات الإتحاد الأوروبي من أجل اصدار قانون فاتكا أوروبي (EU، 2013) و كذا منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في دعم المجهودات الدواية في مجال التعاون الضريبي وتحسين أساليب تبادل المعلومات. وسنركز على أهم وأبرز المجهودات في مجال مكافحة التهرب الضريبي الناتج عن السرية و المتمثلة في:

أولا: المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات.

من أهم المجهودات التي قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي، انشاء المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات في المجال الضريبي سنة 2001 و المعروف بالمنتدى

العالمي (GLOBAL FORUM) ليكون اطار ا متعدد الأطراف للعمل على إرساء مبدأ الشفافية في المجال الضريبي و تبادل المعلومات الضريبية على المستوى الدولي ليتحول بعده هذا المنتدى الى منظمة في عام 2009 بعد أن أعلن أعضاء دول مجموعة العشرين (بوزيدي، 2018) في القمة المنعقدة في شهر أفريل 2009 عن مجموعة من القرارات تتعلق بالحد من الأثار السلبية للسرية من بينها فرض عقوبات على الدول الرافضة للتعاون و المتمسكة بالسرية المطلقة بهدف حماية المالية العامة و إيراداتها لتكوين عالم جديد يتمتع بشفافية اكثر قصد منع التهرب الضريبي و فرض العدالة الجبائية (غزلان، 2015).

ويضم المنتدى العالمي للشفافية 104 دول، ويتولى مسؤولية تقييم أداء الدول، على مرحلتين، لتحديد مدى التزامها بمعايير الشفافية وتبادل المعلومات وذلك من خلال لجنة خاصة تسمى لجنة المناظرة (المراجعة):

المرحلة الأولى: تتضمن تقييم القوانين والأطر المنظمة لتبادل المعلومات.

المرحلة الثانية: تشمل التطبيق العملي لتبادل المعلومات والتزام الشفافية وفق المعايير الدولية ومدى توافق القوانين مع المعايير الاسترشادية للمنتدى.

وبتبني معيار الشفافية والتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالشؤون الضريبية AEOI(*https://www.siapartners.com/fr/publications/publications-de-nos-experts/apres-fatca-aeoi-un-nouveau-defi-pour-les-institutions*2017) عرف العالم توجها تاريخيا جديدا و هاما في ملاحقة التهرب الضريبي الدولي و الذي تبعته مبادرات فعالة من أجل التبادل التلقائي المعمم للمعلومات الضريبية و بذلك تقويض أركان السرية المالية.

يتمثل دور هذا المعيار في الزام المؤسسات المالية بتبليغ السلطة الضريبية المختصة في بلدها بكافة المعلومات الخاصة بالحسابات المفتوحة لديها من الأفراد و الشركات من غير المقيمين على أن تقوم السلطة الضريبية بتبادل هذه المعلومات بسرية تامة مع السلطات الضريبية المختصة في الدول التي يحما أصحاب الحسابات جنسيتها، كما يحدد المعيار المعلومات التي سيتم تداولها في المؤسسات المالية الملتزمة بالإبلاغ و الأنواع المختلفة للحسابات التي يغطيها كما يحدد الخاضعين له ، ويحدد أيضا إجراءات الفحص النافي للجهالة التي يتعين على المؤسسات المالية إتباعها ويتم الإبلاغ و تبادل المعلومات سنويا بصورة منتظمة .

في سبتمبر 2014 أعلن 20بلدا عضوا انضمامهم للمجموعة و تعهدوا بتبني معيار الشفافية و الكشف التلقائي مع التزامهم بالتنفيذ خلال جدول زمني معين محدود و في 14 أكتوبر 2014 وافقت 28 دولة الأعضاء في الاتحاد الأوربي على تبني المعيار .

ويؤدي عدم التزام الدول بمعايير الشفافية إلى حرمانها من استثمارات الدول الصناعية الــ 20 علماالأوعية الضريبية تطرح تحديات حقيقية أمام مختلف دول العالم، سواء المتقدمة منها أو النامية.

ثانيا:اجتماع برلين 2014.

اعتبر حدثا تاريخيا مهما حيث تم اجتماع 51 دولة في برلين في 29أكتوبر 2014 لتوقيع اتفاقية السلطة المختصة متعددة الأطراف بشأن التبادل التلقائي للمعلومات وذلك تطبيقا لمعيار AEOI ووفقا للمادة 6 من الاتفاقية متعددة الأطراف للمساعدة الإدارية المتبادلة في مجال الضريبة (مصالحة، 2021) و تلا دلك مباشرة توقيع سويسراعلى الاتفاقية في 2014/11/19- ليكون بذلك الإعلان الصريح عن نهاية لأقوى حصن

للسرية المصرفية ، لتتوالى بعدها توقيعات العديد من الدول حتى وصل عددهم في بداية يونيو 2015 ،61 عضوا.

بذلك برهنت منظمة التعاون الاقتصادي أن المصادقة على الاتفاقية يضع نقطة النهاية للسرية المصرفية التي طالما ساء استخدامها لغرض التهرب الضريبي ، ومثلت نتائج مؤتمر برلين منعطفا تاريخيا مهما في تاريخ النظام الضريبي الدولي و مكافحة التهرب الضريبي بإلزام المؤسسات المالية بالكشف عن حسابات عملائها اذ بموجب النظام التلقائي لتبادل المعلومات سيتم المعلومات و البيانات عن ودائع المستثمرين و المكلفين سنويا لاسيما بعدما التزمت غالبية الدول بتطبيق المعيار وفقا لجدول زمني محدد مع بداية 2017 و قد صاحب ذلك ضرورة مساندة الدول النامية في تبني و تطبيق المعيار و مساهمتها في النظام الجديد المبني على الشفافية في تبادل المعلومات.

وما يؤكد فعلا نهاية السرية المصرفية هو التوقيع على الاتفاقية من طرف أكبر بارونات السرية المتشددة مثل سويسرا و النمسا ولكسمبورغ و تقريبا جل الجنات الضريبية.

أمام هذه التطورات التي زعزعت استقرار قلاع التهرب الضريبي الدولي ، التجأ البعض الى تغيير حركة رؤوس الأموال نحو بعض المواطن القليلة التي لازالت تشكل ملاذا أمنا لها بعد ما ضاق الحصار عليها (Johannsen & Gabriel Zucman, 2014) ، كما أضطر العديد من المهربين تصحيح وضعهم مع السلطات الضريبية المختصة في بلدانهم مما نتج عنه جمع ما يقارب 37 بليون دولار أمريكي عادت للخزينة (الجميل، 2014).

أخيرا نشير الى أن نجاح الولايات المتحدة الامريكية في فرض نظام الإبلاغ التلقائي وفقا لقانون FATCA كان له الفضل في تشجيع دول منظمة التعاون الإقتصادي و الإتحاد الأوروبي إلى إقرار التبادل الآلي للمعلومات الضريبية ، كما أن انشاء المنتدى الدولي للشفافية و تبادل المعلومات و تبني معيار الشفافية قد لعب دورا مهما في ملاحقة التهرب الضريبي الدولي و تقويض أركان السرية المصرفية

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذا المقال أن نلقي الضوء على مستقبل السرية المصرفية في ظل النظام الضريبي الدولي الجديد الذي فرض نفسه بقوة بغية القضاء على التهرب الضريبي وقد توصلنا الى العديد من الاستنتاجات نعرضها كالآتي:

1-أن محاولة التصدي لظاهرة التهرب الضريبي الدولي كانت ممتدة قبل صدور قانون الامتثال الضريبي FATCA لكن المواجهة الفعلية و العملية كانت بصدور هذا القانون.

2-نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في فرض نظام الإبلاغ التلقائي وفقا لقانون فاتكا شجع كافة دول منظمة التعاون الاقتصادي والاتحاد الأوروبي الى تكثيف جهودهم من أجل تعميم نطاق تطبيق الالتزام.

3- من أبرز ما قام به أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي تشكيل المنتدى العالمي ثم تحوله إلى منظمة سنة 2009 وتبنيها لمعيار الشفافية و التبادل التلقائي للمعلومات.

4-شكل تبني معيار الشفافية منعطفا تاريخيا هاما في تاريخ ملاحقة التهرب الضريبي على المستوى الدولي ، اذ أسهم بشكل واضح في تقويض أركان السرية.

5- إن السرية المصرفية أضحى أمرها محسوما في المواجهة غير المتكافئة التي

تخوضها ضد الترسانة القانونية للقوة العظمى، حيث تجلت منذ سنوات الحرب الشرسة للإطاحة نهائيا بالسرية المصرفية بدأتها مجموعة الـ20، التي تريد وبسرعة إقرار التبادل الآلي للمعلومات الجبائية على المستوى العالمي، ثم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تسعى لبلورة مقاييس دولية في هذا الصدد، فيما يسعى الاتحاد الأوروبي جاهدا لإطلاق مفاوضات لفرض ممارسة الشفافية الضريبية، و انتهى بها الأمر بإبرام مؤتمر برلين في 29 أكتوبر 2014 الذي مثل حدثا هاما في تاريخ النظام الضريبي و مكافحة التهرب الضريبي الدولي توالت بعده سقوط أكبر قلاع للسرية المصرفيه بعد توقيعها على الاتفاقية.

6- بناء على ما سبق نقول أن هناك تغييرات هامة عرفها النظام الضريبي الدولي أهمها أخذه إطارا دوليا معمما خاصة بعد الإلتزام ببدء تنفيذ معيار الشفافية ، وبذلك يكون قد وضع حدا شبه نهائي للسرية المصرفية فيما يتعلق بالمسائل الضريبية على المستوى الدولي.

المراجع:

1- مرسوم رئاسي رقم 16-328 المؤرخ في 14 ديسمبر 2016 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية و الولايات المتحدة الامريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي و تنفيذ فاتكا ، العدد 74، 18/ 2016/12.
2- أحمد داود رقية، اعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية و جهود مكافحةتبييض الأموال. مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 3 ، 24 أكتوبر2019، ص88-104.
3-أحمد سلمان شهيب السعدي. (2005). الالتزام التعاقدي بالسرية(رسالة ماجستير). كلية الحقوق ، العراق: جامعة النهرين.
4- أحمد كامل سلامة. (1988). الحماية الجنائية لأسرار المهنة. مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة.
5-أحمد مصبح الكعبي. (2019). المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء السر المهني . مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 305.
6- أسامة محمد الفولي. (سبتمبر, 2021). حدود السرية المصرفية في ظل النظام الضريبي الدولي الجديد. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 115-162.
7- الحاسي مريم. (2011-2012). التزام البنك يالمحافظة على السر المهني (رسالة ماجستير). كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
8- الياس بوزيدي. (2018). قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على الحسابات الأجنبية وأثره على المنظومة المصرفية السويسرية ،. مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، 3، 99-114.
9- الياس ناصيف، و مرقص بول. (2019). المصارف العربية في مواجهة التحجيات القانونية الدولية. المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، بيروت.
10- بوزيدي الياس. (2018). السرية في المؤسسات المصرفية-دراسة مقارنة-. أطروحة دكتوراه. جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان -الجزائر-.
11- تركي مصلح مصالحة. (يونيو, 2021). تأثير قانون الامتثال الضريبي الامريكي)(FTCAعلى حماية السرية المصرفية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 36-71.
12- رائد ناجي احمد. (2012). علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق (الإصدار ط2). العراق.
13- زينة غانم عبد الجبار الصفار. (2011). الأسرار المصرفية-دراسة قانونية

مقارنة-. دار الكتب القانونية ، مصر..
14- سعيد عبد اللطيف حسن. (2004). الحماية الجنائية للسرية المصرفية. دار النهضة العربية ، القاهرة.
15- سعيد غزلان. (2015). السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة الى حالة الجزائر. مجلة الاقتصاد الجديد، 1، 285-296.
16- سليم قصاص. (31 ديسمبر, 2017). جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية،، 28(مجلد أ)، 279-293.
17- سوزي عدلي ناشد، الإسكندرية. (1999). ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و أثارها على اقتصاديات الدول النامية، . دار المطبوعات الجامعية ،، الاسكندرية.
18- عبده عجلان بابكر سلامة، و نايف بن هذال ماجد القحطاني. (30 04, 2019). أثر قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية(فاتكا) في النظام المصرفي السعودي(دراسة ميدانية). المجلة العالمية للإقتصاد و الأعمال، 6، 300-328.
19- عوادي مصطفى و رحال ناصر. (2011/2010). الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، للطلبة الجامعيين المكلفين بالضريبة و المهنيين. مكتبة بن موسى للنشر والتوزيع، الجزائر.
20- فريدة خثير. (01 08, 2017). الضوابط القانونية للسرية المصرقية وفقا لنص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم. مجلة القانون و العلوم السياسية، 3، 217-232.
21- ماجد الجميل. (30 أكتوبر , 2014). اتفاقية دولية تنهي عصر السرية المصرفية،الاقتصادية.
https://www.aleqt.com/2014/10/30/article_900774.html
22- محمد عباس محرزي. (بلا تاريخ). نحو تنسيق ضريبي في إطار الاقتصادي المغاربي. أطروحة دكتوراه، 82. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، الجزائر.
23- محمد عبد الحي ابراهيم سلامة. (2004). افشاء السر المصرفي بين الحظر و الإباحة. دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية .
24- مغبغب نعيم. (1996). السرية المصرفية. بيروت لبنان: دون ذكر الناشر.
25-مناع سعد العجمي. (2010). حدود التزام البنك بالسرية المصرفية و الأثار المترتبة عند الكشف عنها. 26. كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن: رسالة ماجستير.
26- هدى كرماني. (2018). تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية في ظل السرية المصرفية-حالة الجزائر-. مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، 61-75.
27- وداد بوقلع و مصباح حراق. (30 جوان, 2021). الجنات الضريبية وخسائر النظام الضريبي العالمي مع الإشارة لحالة الجزائر. المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد4، 62-81.
28- يونس أحمد البطريق. (1984). - المالية العامة. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

-المراجع الاجنبية:

1-EU & Switzerland ink historic agreement to end Swiss banking secrecy https://www.rt.com/business/262333-switzerland-eu-tax-

2-agreement. .(بلا تاريخ) *RT, Question More* . https://www.rt.com/business/262333-switzerland-eu-tax-agreement: https://www.rt.com/business/262333-switzerland-eu-tax-agreement

3-A FACTA for the EU. .(2013 ,05 27) 3-*Library of the European parliamaent.* ,library Briefing: https://www.europarl.europa.eu/eplibrary/AFATCA-for-the-EU-FINAL.

4-Gouthière, B. (2019). *Les impôts dans les affaires internationales* (éd. édition Francis Lefebvre,13e édition). Paris.

5-https://www.sia-partners.com/fr/publications/publications-de-nos-experts/apres-fatca-aeoi-un-nouveau-defi-pour-les-institutions. .(2017 ,4 15)*sia-partners.* https://www.sia-partners.com/fr/publications/publications-de-nos-experts/apres-fatca-aeoi-un-nouveau-defi-pour-les-institutions

6-Johannsen, N., & Gabriel Zucman. (2014, February). The end of Bank secrecy?An evaluation of the G20 Tax Haven crackdown *American Economic Journal, 6*, 65-91.

7-Päivi/ Ledyaeva, Svetlana/ Bouthers, Keith D. . Karhunen. (2021) Capital Round-Tripping: Determinants of Emerging Market Firm Investments into Offshore Financial Centers and Their Ethical Implications. *Journal of Business Ethics* .doi:https://doi.org/10.1007

الهوامش :

1- أشهر الملاذات، جزر كايمان الثلاثة التابعة للملكة المتحدة التي صنفت على أنها سرية بشكل استثنائي تليها ولاية ديلور في الولايات المتحدة الامريكية ثم سويسرا و هونج كونج وسنغافورة ، ولوكسمبورغ واليابان .....